

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر وغيرها من الجزاءات الاقتصادية ، أو فرضها ، مما يتناقض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المنفق عليها على نحو متعدد الأطراف أو على نحو ثنائي ، ضد البلدان النامية بوصف ذلك شكلاً من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان :

٣ - ترحب من الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً عن التدابير الاقتصادية المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ، التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو كوسيلة لممارسة القسر بما في ذلك ما تخلفه من آثار على العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك بغية المساعدة في اتخاذ إجراءات دولية محددة ضد تلك التدابير وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٤ - ترحب أيضاً من الأمين العام ، عند إعداد هذا التقرير الشامل ، أن يطلب إلى الحكومات تقديم تعليقات أخرى ، وأن يستخدم المدخلات المقدمة من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية ؛

٥ - تناشد الحكومات أن تقدم إلى الأمين العام المعلومات اللازمة ، حسبها هو مطلوب في الفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٤

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٢١١/٣٩ - الجوانب الإنشائية للنقل العكسي للتكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د - ١) و ٣٢٠٢ (د - ١) في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والقرار ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وإلى جميع القرارات ذات الصلة بشأن النقل العكسي للتكنولوجيا ،

واقتراناً منها بأن البحث عن حلول دائمة لمشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا يتطلب مشاركة جميع الأطراف المعنية مشاركة كاملة ،

المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تنص على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٥٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(١٣٩) المعنون « رفض التدابير الاقتصادية القسرية » ، ومبادئ وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والفقرة ٧ ' ٣ ' من الإعلان الوزاري الذي اعتمده في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في دورتها الثامنة والثلاثين^(١٤٤) ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن اعتماد التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو كوسيلة لممارسة القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية والآثار المترتبة عليها^(١٤٥) ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية له أثر ضار على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية ، وأن تلك التدابير قد ازدادت سوءاً في بعض الحالات مما خلف تأثيراً سلبياً على التعاون الاقتصادي الدولي ،

١ - تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر على ما تتخذه البلدان النامية الخاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية ، بل إنها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق تلك التدابير الاقتصادية ؛

(١٤٤) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق رقم ٢٩ (رقم المبيع 1-1983 GATT) ، الوثيقة L 5424

الإثباتية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإثباتية الثالث الواردة في مرفق قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٨٥/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٠٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ذات الصلة بالاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان الجزرية النامية ،

وإذ تكرر تأكيد الدعوة إلى اتخاذ إجراء محدد لصالح البلدان الجزرية النامية ، الواردة في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦^(١٣٧) و ١١١ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩^(١٣٨) و ١٣٨ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(١٣٩) ،

وإذ تعترف بالمشاكل الصعبة التي تواجهها البلدان الجزرية النامية ، ولاسيما البلدان التي تعاني من معوقات ناجمة عن صغر حجمها ، ونأبيها ، وتعرضها للكوارث الطبيعية ، وقيود النقل ، وبعد المسافات بينها وبين مراكز الأسواق ، وكون أسواقها الداخلية محدودة جداً ، وافتقارها للموارد الطبيعية ، واعتمادها الشديد على عدد قليل من السلع الأساسية وقلّة موظفيها الإداريين ، وثقل أعبائها المالية ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى بذل جهود إضافية في الوقت المناسب لتنفيذ التدابير المحددة اللازمة لمساعدة البلدان الجزرية النامية على التغلب على المعوقات الرئيسية التي تؤخر عملية التنمية فيها ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٠٦/٣٧ وغيره من قرارات الأمم المتحدة وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ، وتطالب بتنفيذها الفوري والفعال ؛

٢ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام بشأن التدابير التي اتخذها المجتمع الدولي والتوصيات المتعلقة بالعمل المقبل لصالح البلدان الجزرية النامية^(١٤٨) ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات التي سهلت تنفيذ القرارات المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية ؛

٤ - تلاحظ مع القلق أن التدابير المحددة المتوخاة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بما في ذلك قرار المؤتمر ١٣٨ (د - ٦) ، لم تنفذ

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا^(١٤٦) الذي يغطي الاجتماعين اللذين عقداً بجنيف في ٢٢ آذار/مارس وفي ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بنتيجة الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا^(١٤٧) ، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ؛

٣ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو إلى عقد الاجتماعات المطلوبة للخبراء الحكوميين المعنية بالنقل العكسي للتكنولوجيا على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٥٤/٣٨ ؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى إجراء مشاورات مكثفة مع جميع الحكومات بقصد تأمين اشتراكها الكامل في اجتماعات الخبراء الحكوميين المعنية بالنقل العكسي للتكنولوجيا ؛

٥ - ترجو من مجلس التجارة والتنمية أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين فرعاً عن نتيجة الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماعات أخرى للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا وأن يقدم تقريراً عن نتائج تلك الاجتماعات إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ١٠٤

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٢١٢/٣٩ - تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردتين في قرارها ٣٢٠١ (د - ١) ٦ و ٣٢٠٢ (د - ١) ٦ المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى قرارها ٣٣٦٢ (د - ١) ٧ المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وإلى الاستراتيجية

(١٤٦) A/39/397 ، المرفق .

(١٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/39/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الثالث - ألف .